المبحث الثالث: جريمة توزيع الأرباح الصورية Le délit de distribution de dividendes fictifs

يتحدّد النصّ التّجريمي بالنسبة لهذه الجنحة في المادة 2/800 من القانون التجاري والمادة 1/811 من نفس القانون.

"يعاقب بالسّجن لمدّة سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج أو بإحدى هتين العقوبتين فقط:

1- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامّون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة (بالنّسبة لشركات المساهمة).

2- المسيّرون الذين تعمّدوا توزيع أرباح صورية بين الشّركاء بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش (بالنّسبة للشّركات ذات المسؤولية المحدودة).

على ذلك تمثّل الجنحة في ظلّ المادّتين توزيع، عن قصد، على المساهمين أرباحا وهمية في غياب أي جرد أو بالاعتماد على جرد مغشوش أو تدليسي.

- إنّ المشرّع خانه التعبير مثله مثل نظيره الفرنسي، ذلك أنّ عبارة: "يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين..." ليست دقيقة. في الحقيقة الأرباح جرى توزيعها، إذن هي ليست وهمية أو صورية. فالتّوزيع هو موجود وحقيقي وليس صوريا، بالمقابل الأرباح التي كان من المفترض أن نبرّر هذا التّوزيع هي الوهمية[1].

[1] P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.193.

وإذ الجرد هو جدول تفصيلي يوضّح انطلاقا من مختلف القيم المدرجة في الذمّة المالية للشركة والذي يتضمّن من جهة تعداد هذه القيم، ومن جهة أخرى تقديرها، فإنّ هذه الجنحة تكتسي أهمية جدّ بالغة، ذلك أنّ هذا النّوع من التّوزيع لأرباح وهمية أو خيالية: "ينطوي –في حقيقته– على مساس برأسمال الشركة، ويؤدي –في نفس الوقت– إلى انخفاض الضمان العامّ للدّائنين، فهو من ناحية سوف يؤدي إلى تبديد رأس مال الشركة، لأنّ الشركة لن تقوم بتوزيع الأرباح إلاّ إذا تحقّقت فعلا، فإذا لم يتحقّق الرّبح فإنّ عمليات التّوزيع سوف تتمّ بالاقتطاع من رأس المال أو بإنقاص أصل من الأصول القائمة للشركة، ويُحرم الشركة من جزء من مواردها، فتستهلك ويؤدي ذلك إلى انهيارها. ومن ناحية أخرى، يعرّض توزيع الأرباح الصورية حقوق الغير (ومن بينهم الدّائنين) للخطر: لأنه ينطوي على خداع حقيقي يتحقّق بالإيهام بوجود أرباح للشّركة، في حين أنّ هذه الأرباح لم تتحقّق أو تحقّقت بقدر ضئيل لا يتناسب مع عمليات الشركة ولا يمكن معه إجراء توزيع الأرباح. وبذلك يعتبر هذا التّوزيع استردادا مقنّعا للحصص المكوّنة لرأس المال، ما يترتّب عليه التّأثير على أداء الالتزامات النقدية في مواعيدها، إمّا بالمنع وإمّا بإنقاص نسبة هذا الأداء"[1].

- **بالنسبة للتطوّر التّاريخي لهذه الجريمة:**

إنّ المشرّع وخاصّة المشرّع الفرنسي ومنذ القدم تفطّن لمثل هذه الأعمال التّدليسية داخل الشركات وما يطلق عليه اسم "gangstérisme sociétaire".

حيث جرّمها بموجب قانون 17 جويلية 1856 بالنسبة لشركات التّوصية بالأسهم ثم صدر قانون 24 جويلية 1867، ليصبح التّجريم يخصّ شركات التّوصية بالأسهم وكذا شركات المساهمة. ثم مدّد هذا

[1] رضى بن خدّة، محاولة يف القانون الجنائي للشّركات، المرجع السّابق، ص.409.

التّجريم إلى الشّركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب قانون 07 مارس 1925، ليصدر بعد ذلك قانون موحّد يخصّ كلّ الشّركات التّجارية وهو القانون رقم 66-937 الصّادر في 24 جويلية 1966.

ثم بصدور قانون 03 جانفي 1994، أصبح التّجريم يخصّ كذلك الشركات ذات التّوصية البسيطة، ثم صدر قانون سنة 2000 الأخير الذي احتفظ بكلّ نصوص قانون 1966 و1994 فيما يخصّ جريمة توزيع الأرباح الصورية.

ولابدّ من الإشارة كذلك إلى أنّ هذه الجريمة توجد أيضا بالنسبة للشّركات التعاونية sociétés coopératives بموجب قانون رقم 47-1775 الصادر في 1947/09/10 وكذلك الشركات المدنية العقّارية sociétés civiles de placement immobilier.

بالنّسبة للتّشريع الجزائري أدخلت هذه الجريمة في القانون التّجاري الجزائري، في القسم الخاصّ بالمخالفات بموجب المرسوم التّشريعي رقم 93-08 المؤرّخ في 25 أفريل 1993 وهو يخصّ الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة فقط.

المطلب الأول: أركان الجريمة

إنّ عملية توزيع الأرباح هي التي تجعل الجريمة قائمة، أمّا صورية الأرباح فهي تشكّل الظروف السّابقة للجريمة[1]، فطالما أنّ الرّبح الصوري لم يوزّع فليس هناك جريمة توزيع الأرباح الصورية.

أو: الظروف السّابقة للجريمة (les conditions préalables)

تفترض من جهة أنّ الأرباح قد وزّعت على أساس جرد مغشوش أو عدم وجود جرد، ومن جهة أخرى أن تكون هذه الأرباح وهمية أو صورية.

(1) P. Conte et W. Jeandidier, Droit pénal des sociétés commerciales, op.cit, p.400.

1- عدم وجود جرد أو جرد مغشوش:

1-1- عدم وجود جرد (absence d'inventaire):

إنّ غياب قائمة للجرد تعتبر ظرف مهيّئ لوقوع جريمة توزيع الأرباح الصورية لأنه بدون جرد لا يمكن معرفة إن كانت الشركة قد حقّقت أرباحا أم لا.

وحسب الاجتهادات القضائية الفرنسية التي تقضي بأنّ "كلّ وثيقة تمكّن من معرفة بدقّة أصول وخصوم الشركة، فتكون لها نفس قيمة قائمة الجرد"[1]. مثلا: موازين المراجعة المفصّلة التي توضع في كلّ سداسي (les balances semestrielles détaillées)[2].

إلاّ أنه دائما وحسب اجتهادات القضاء الفرنسي لا يمكن اعتبار الوثائق التالية بمثابة قائمة الجرد: دفتر بسيط تدوّن فيه النّتائج الشّهرية، الكتابات المؤقتة (brouillons de situation ou d'écritures mensuelles)[3].

في حين نجد المادة 716 من القانون التجاري تنصّ على أنه يجب عند قفل كلّ سنة مالية، على مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة، جردا بمخالف عناصر الأصول والدّيون الموجودة في ذلك التّاريخ. معناه أنّ الجرد هو وثيقة تتضمّن عناصر أصول وخصوم الشركة أين يتمّ إدراج وقيمة كلّ منهما الموجودة في ذلك التّاريخ. بهذا التّعريف يمكن استنتاج أنّ الجرد من النّاحية القانونية يأخذ نفس حكم أو

---

(1) Eric Dezeuze, Droit pénal des sociétés, l'heure des comptes, dossier le risque pénal dans l'entreprise, cahier de droit de l'entreprise, n° 1, Janvier – Février 2006, p.48.

(2) Constantin Voutsis, La distribution de dividendes fictifs – conséquences pénales et civiles, LGDJ, Paris, 1965, p.29.

(3) CA. Lyon, 16 mars 1899 : DP 1900, 2, p.139.

قيمته بالنسبة للميزانية[1] (cette définition a pour conséquence que le bilan vaut inventaire).

لكن من الناحية التّطبيقية فإنّ عدم وجود قائمة الجرد هي حالة نادرة الوقوع وقيامها لوحدها عاجزة على أن تشكل الظرف الأول السابق للجريمة، أي أنّ المتابعة على أساس غياب الجرد من النّاحية العملية تكاد تنعدم[2].

1-2- الجرد المغشوش (l'inventaire frauduleux):

يتمثّل الجرد المغشوش أو الميزانية مغشوشة في القيام بأعمال احتيالية يكون لها أثر على نتائج الشركة، أو أنه يؤدي إلى وجود أرباح خيالية.

من النّاحية التّطبيقية هذا النّوع من الغشّ يكون إمّا عن طريق رفع قيمة الأصول أو تخفيض من قيمة الخصوم[3].

- رفع قيمة الأصول يمكن أن يتمثّل في رفع قيمة البضائع المخزونة، السّندات الموجودة في المحفظة (titres en portefeuilles).
- أمّا فيما يخصّ تخفيض قيمة الخصوم فتتمثّل في تخفيض لمقدار الدّيون أو إخفاءها أو بالنسبة لمصاريف التي تمثّل تكاليف الشركة (les charges).

---

(1) Constantin Voutsis, La distribution de dividendes fictifs – conséquences pénales et civiles, op.cit, p.28.

(2) M.P Lucas de Leyssac, A. Mihmon, Droit pénal des affaires, manuel théorique et pratique, Economica, sans l'année d'édition, p.413.

(3) Nicole Stolowy, Infraction du monde des affaires, Vuibert, sans l'année d'édition, p.83.

يمكن أيضا أن تتمثّل في إخفاء لخطر الخسارة: مثلا عدم تسجيل ديون حكم بها على الشركة على مستوى أول درجة للتّقاضي (المحكمة) أي أنّ الحكم بها ليس نهائيا أو إعطاء ضمان للغير في حين أنّ الوضعية المالية للمدين الأساسي مشكوك فيها.

2- صورية الأرباح (la fictivité des dividendes):

حسب المادة 723 من القانون التجاري: "تحدّد الجمعية العامّة بعد الموافقة على الحسابات والتحقّق من وجود مبالغ قابلة للتّوزيع، الحصّة الممنوحة للشّركاء تحت شكل أرباح، وكلّ ربح يوزّع خلافا لهذه القواعد يعدّ ربحا صوريا".

ويمكن أن تتحقّق في ثلاث حالات:

2-1- الأرباح المقتطعة من رأس مال الشركة:

لا يمكن استرداد الشركاء لحصصهم من رأس المال تحت عنوان الأرباح. والمعلوم أنّ رأس مال الشركة يحكمه مبدأ ثبات رأس المال[1].

بما أنّ المشرّع نصّ على إمكانية الشّركة تخفيض رأس مالها، فإنه فيما عدا هذه الحالة لا يمكن القيام بأيّ توزيع لرأس مال الشركة على المساهمين طبقا للمادة 714 من القانون التّجاري: "... غير أنه يجوز للجمعية العامّة التي قرّرت تخفيض رأسمال غير مبرّر للخسائر أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معيّن من الأسهم قصد إبطالها".

[1] للمزيد من التّفصيل راجع، Samia Kissi, Le délit de distribution des dividendes fictifs, op.cit, p.89 – 99.

2-2- الأرباح المقتطعة من الاحتياطات:

لابد من التّمييز هنا بين الاحتياطي القانوني والاحتياطي النّظامي والاحتياطات الأخرى التي يمكن أن تلجأ إليها الشركة.

لا يمكن اقتطاع الأرباح من الاحتياطي القانوني طبقا للمادة 721 من القانون التّجاري وهذا نظرا للهدف المبتغى من وراء تشكيل هذا النّوع من الاحتياطي، حيث أنّ الاحتياطي القانوني هدفه الأساسي هو الزيادة من الضمانات التي تقدّمها الشركة للدّائنين، لأنّ رأس المال في بعض الحالات قد لا يكفي من أجل ضمان حقوقهم[1]، فيصبح تشكيل الاحتياطي القانوني إلزامي حتى يبلغ عشر رأس المال، ويضمّ إليه بعد ذلك[2].

- إنّ الاحتياط النّظامي ليس إجباري، فهو يشكّل إذا ما تمّ النصّ عليه في القانون الأساسي للشركة. لم ينصّ المشرّع الجزائري على الأرباح التي تقتطع من الاحتياطي النّظامي مكتفيا بنصّ المادة 722/ف2: "... ويجوز للجمعية العامّة علاوة على ذلك، أن تقرّر توزيع المبالغ المقتطعة من الاحتياطي الموضوع تحت تصرّفها، وفي هذه الحالة يبيّن في القرار صراحة عنوان الاحتياطي الذي وقع الاقتطاع فيه".

أمّا المشرّع الفرنسي فلقد أخذ بصورية الأرباح المقتطعة من الاحتياطي النّظامي، مساويا بذلك بين الاحتياطي القانوني والاحتياطي النّظامي طبقا للمادة 232-11/ف1 وف3. إلاّ أنّ الفرق بين

---

(1) P. Conte et W. Jeandidier, op.cit, p.196.

(2) Nicole Stolowy, Les délits comptables, op.cit, p.102.

الاحتياطي القانوني والاحتياطي النّظامي، هو أنّ هذا الأخير يمكن تعديله أو إلغاءه عن طريق تعديل القانون الأساسي للشركة عن طريق الجمعية العامّة الغير عادية[1].

- هناك أيضا بالنسبة للتّشريع الفرنسي احتياطي من أجل إعادة التّقييم والذي يسمح بنقل ارتفاع قيمة ممتلكات الشركة على المستوى المحاسبي (مثلا: ارتفاع القيمة نتيجة تطوّر السوق) مع الاحتفاظ في نفس الوقت بقيمتها الأصلية عند كتابتها في الميزانية.

بالنسبة للقانون الجبائي يعتبر هذا النّوع من الاحتياطي بمثابة أرباح خاضعة للضريبة، لكنه في الحقيقة يعمل على إرجاع القيمة الحقيقية للأصول التي خفّض في تقديرها، وبالتالي لا تعتبر أرباحا محقّقة فعلا. أمّا القانون التّجاري الفرنسي الجديد في المادّة 232 مكرّر 11/ف4 ينصّ على أنّ فروقات إعادة التّقييم "لا يمكن توزيعها" (écart de réévaluation) و"أنه يمكن أن تدمج كلّها أو جزء منها مع رأسمال الشركة"، وكلّ توزيع مخالف لذلك يعتبر توزيع لأرباح صورية[2].

- **بالنسبة للاحتياطي الحرّ (les réserves libres):**

يشكّل الاحتياطي الحرّ من الأرباح التي تحقّقها الشركة خلال السنة المالية المنصرمة، والتي تقرّر الجمعية العامّة عدم توزيعها لسبب من الأسباب (مثلا: تشكيل مؤونات، نقص في السيولة المالية). إنّ الأرباح المقتطعة من الاحتياطي الحرّ مباحة، إذا كان هذا التّوزيع غير مرتبط بتحريف محاسبي أظهر أرباحا صافية للسنة المالية المنصرمة.

وهذا ما نصّت عليه المادة 722/ف2 من القانون الجزائري وكذلك المادة 232 مكرّر 11/ف2 من القانون التجاري الفرنسي إلاّ أنّ المشرّع الفرنسي يضيف أنّ الأرباح تقتطع حسب الأولوية من الأرباح

---

(1) P. Conte et W. Jeandidier, idem, p.197.

(2) Nicole Stolowy, idem, p.104.

القابلة للتّوزيع للسنة المالية"[1]. (toutefois, les dividendes sont prélevés par priorité sur le bénéfice distribuable de l’exercice)

- **الأرباح الغير محقّقة أو الأرباح المستقبلية (dividendes attribués sur des bénéfices non réalisés):**

حتى تكون الأرباح قابلة للتّوزيع، لابد أن تكون نتيجة عمليات حقّقتها الشركة فعلا. توزيع الأرباح المستقبلية والتي لم تحقّق بعد تشكّل جريمة توزيع الأرباح الصورية. إلاّ أنّ المادة 723/ف2 تسمح بتوزيع الدفعات المسبقة تحت الحساب (acomptes sur dividendes) وهذا قبل المصادقة على حسابات السنة المالية من طرف الجمعية العامّة. هذا التّرخيص أُعطي لمجلس الإدارة لكن بضرورة توافر شروط دقيقة: يجب أن تكون الميزانية الموضوعة خلال السنة المالية أو في آخرها مصادق عليها من طرف مندوب الحسابات، تثبت أنّ الشركة حصّلت على أرباح صافية منذ قفل السنة المالية السابقة بعد تكوين الاستهلاكات والمؤونات الضرورية، بعد طرح الخسائر السّابقة والاقتطاعات المنصوص عليها في المادة 721 وبزيادة الأرباح المنقولة (report bénéficiaire). وكذلك إذا كانت للشركة قبل التّوزيع المقرّر بعنوان السنة المالية السّابقة: احتياط من غير الاحتياطات التي نصّت عليها المادة 721، وزائد على مبلغ الدفعات.

- **الرّبح الثّابت:** إنّ البند المتعلّق بالرّبح الثّابت والذي يدرج في القانون الأساسي للشّركة يسمح للشّركة أن تمنح للشّركاء أرباحا، حتى وإن لم توجد هذه الأرباح وإن لم يوجد كذلك احتياطي حرّ، وهذا بغرض المحافظة على بقاء الشّركاء خاصّة لمّا تتعرّض الشّركة لبعض الصّعوبات المالية. إلاّ أنّ المشرّع الفرنسي (الما15/323 من القانون التّجاري الفرنسي)، وكذلك المشرّع الجزائري (المادة 1/725 من

---

(1) Nicole Stolowy, Les délits comptables, op.cit, p.104.

القانون التّجاري الجزائري) فضّلا حماية الدّائنين الاجتماعيين عن طريق حظر إدراج شرط "الرّبح الثابت" أو الإضافي بحيث يعتبر كلّ شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ويبقى الاستثناء الوحيد على ذلك متى منحت الدّولة للأسهم ضمان ربح أدنى.

ثانيا: الرّكن المادّي للجريمة

بما أنّ الجريمة التي نحن بصدد دراستها يطلق عليها اسم جريمة توزيع الأرباح الصورية، فهذا يجعلنا نعتقد أنّ هذه الجريمة لا تتحقّق إلاّ إذا تحصّل المساهمون على هذه الأرباح الصورية. لكن في الحقيقة، النّصوص القانونية تستهدف المسيّرين الذين يباشرون **توزيع** لأرباح صورية على المساهمين.

قرّرت الغرفة الجنائية لمحكمة النّقض الفرنسية، وهذا سنة 1936، تبتدئ عملية توزيع الأرباح، عند وضعها تحت تصرّف المساهمين عن طريق قرار من المسيّرين أو القائمين بالإدارة يمنح هؤلاء المساهمين حقّ شخصي، ويصبح من الممتلكات الخاصّة لهم. وبالتالي إعطاء أمر دفع الأرباح يكفي لوحده لتحقّق الرّكن المادّي للجريمة. (l'ordre de mise en paiement suffit à consommer le délit, lequel ne se renouvelle pas lors de leur perception).

ثالثا: الركن المعنوي

الركن المعنوي يأخذ في الحالتين شكل قصد جنائي، فالمشرّع يستعمل صراحة عبارة "تعمّد"، بعنصر به العلم والإرادة. فالجريمة عمدية حيث يجب أن يعلم الجاني بعدم وجود الجرد أو بالصفة المزيّفة للجرد، وأن يتوافر لديه كذلك العلم بالصفة الصورية للأرباح الموزّعة، سواء عند توزيعه الأرباح قبل

تصديق الجمعية العامّة عليها، أم بتوزيعه أرباحا لم تتحقّق فعلا[1]، كما "ينبغي أن يتوافر لدى الجاني إرادة توزيع الأرباح الصورية، أي أنّ يتوافر لديه سوء النية"[2].

"تنتفي المسؤولية الجنائية على الجاني إذا أثبت أنه لم يمارس عمله في وقت توزيع الأرباح، أو أنه دخل الوظيفة بعد توزيع الأرباح، أو أنه لم يساهم في عمل الميزانية المزيّفة"[3].

إنّ الخبرة في بعض الأحيان والتي تكون ضرورية في هذه الجريمة تكشف إهمال بسيط من طرف المسيرين غير كاف لتشكّل سوء النية بصفة مؤكدة[4].

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة الأرباح الصورية والدّعوى المدنية النّاتجة عنها

أو: تحريك الدّعوى العمومية وتقادمها

- **تقادم الدّعوى العمومية:**

يبدأ سريان مدّة التقادم الثلاثي (بالنسبة للجنح) من اليوم الذي استهلكت فيه الجريمة عن طريق منح حقّ شخصي للمساهمين وليس من يوم قرار الجمعية العامّة أو يوم الحصول المادي فعلا على الأرباح. ويتّفق القضاء الفرنسي بشأن هذه الجريمة على عدم تأخير مدّة التّقادم إلى يوم الكشف عن صورية الأرباح[5].

---

[1] رضى بن خدّة، المرجع السّابق، ص.409.

[2] نفس المرجع، ص.409.

[3] Consantin Voutsis, op.cit, p.132.

[4] M-F Lucas de Leyssac, A. Mihman, Droit pénal des affaires, op.cit, p.416.

[5] Idem, p.417.

- **تحريك الدّعوى العمومية:**

والمساءلين الجنائيين الأصليين في هذه الجريمة هم المسيّرين، فبالرجوع إلى نصّ المادّة 1/811 الخاصّة بشركات المساهمة، يتعلّق الأمر برئيس شركة المساهمة، والقائمون بإدارتها ومديروها العامون، ثم المادة 2/800 الخاصّة بالشّركات ذات المسؤولية المحدودة، يتعلّق الأمر بالمسيّرين.

إنّ المسيّر الفعلي يمكن أن يكون أيضا مساءل جنائي في هذه الجريمة وهذا تطبيقا لنصوص المواد 805 و834 من القانون التّجاري.

بالنسبة للمساهمين في الجريمة هم الأشخاص الذين كانوا على علم وتعمّدوا في تحضير الجريمة أو شاركوا في تحقيقها. ويمكن أن يتعلّق الأمر هنا بالخبير المحاسبي، أو مندوب الحسابات. حسب بعض الفقه المساهمين أيضا يمكن أن يكونوا مشاركين في الجريمة إذا صوّتوا بسوء نية خلال المداولة الخاصّة بتوزيع الأرباح الصورية[1].

- إنّ النيابة العامّة هي التي لها اختصاص تحريك الدّعوى العمومية عن طريق شكوى أو بموجب متابعة موجودة سابقة بشأن جريمة تقديم أو نشر ميزانية مغشوشة متبوعة بجريمة توزيع الأرباح الصورية[2].

ثانيا: الدّعوى المدنية

- بالنسبة للأشخاص الذين يحقّ لهم التأسس كطرف مدني هم ثلاثة:

- الشركة يمكن أن تتأسس كطرف مدني في الدّعوى إذا أدّت الجريمة إلى المساس بسمعتها ووضعيتها المالية طبقا للمادة 715 مكرر 24 من القانون التّجاري[3].

---

(1) M-F Lucas de Leyssac, A. Mihman, Droit pénal des affaires, op.cit, p.417.

(2) Idem, p.417.

(3) المادّة 715 مكرّر 24: "يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التّعويض عن الضّرر الذي لحق بهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشّركة بالمسؤولية ضدّ القائمين بالإدارة، والمدّعين حقّ متابعة التّعويض .عن كامل الضّرر اللاّحق بالشّركة، وبالتّعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء".

- المساهمون (actionnaires agissant à titre individuel) الذين يتصرّفون بصفة فردية بشرط أن يكونوا قد اكتسبوا هذه الصفة بعد توزيع الأرباح (الصورية) ونتيجة لهذا التّوزيع، على أساس المسؤولية التّقصيرية طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري[1].
- الدائنون (les créanciers): إذا اكتسبوا هذه الصفة قبل ارتكاب الجريمة، يمكن لهم التأسس كطرف مدني إذا أدّت الجريمة إلى إنقاص ضمانهم، أمّا إذا اكتسبوا هذه الصفة بعد ارتكاب الجريمة فلا يمكن لهم التّأسس إلاّ إذا أثبتوا بأنّ توزيع الأرباح هو الذي أظهر لهم أنّ الشركة كانت في وضعية مالية جيّدة حثّتهم على التّعاقد مع الشركة[2].

استرداد الأرباح الموزّعة بطريقة غير مشروعة:

- **عدم اختصاص القاضي الجنائي:**

بحكم أنّ الشركة يمكن أن تأسس كطرف مدني في الدّعوى، فيمكن الاعتقاد بأنه بإمكانها مطالبة استرداد الأرباح التي وزّعت بغير حقّ. في الحقيقة لا يمكن لها ذلك لأنّ ليس المساهمون هم من ارتكبوا الجريمة. إلاّ إذا كانوا على علم بصورية الأرباح وقت توزيعها عليهم. فهنا يمكن متابعتهم على أساس إخفاء الأشياء المسروقة (Recel) وبالتالي الحكم عليهم بردّ الأرباح إلى الشركة بموجب الدّعوى المدنية التبعية[3].

---

[1] المساهمون الذين كانت لهم هذه الصّفة قبل ارتكاب الجريمة لا يمكن لهم التّأسس كطرف مدني في الأصل، لأنهم هم من استفادوا من الأرباح الصّورية إلاّ إذا ما قاموا بردّ هذه الأرباح.

CA Limoges, 13 janv.1884, GP 1889.2.308 et adde.infra n° 657.

[2] M-F Lucas de Leyssac, A. Mihman, Droit pénal des affaires, op.cit, p.418.

[3] Idem, p.418.

- **اختصاص القاضي التجاري:**

إنّ توزيع الأرباح الصّورية يقتضي اقتطاع مبالغ من رأسمال الشّركة وخزينتها بطريقة غير شرعية لهذا قرّر المشرّع بأن يكون للشّركة الحقّ في ممارسة دعوى استرداد الأرباح الصورية (action en répétition) أمام القاضي التّجاري، ينصّ المشرّع الجزائري في المادة 726 من القانون التجاري على أنه لا يجوز للشركة طلب استرداد أيّ ربح من المساهمين أو حاملي الأسهم ما عدا حالة التّوزيع الجاري خلافا لأحكام المادتين 724 و725.

يعني أنّ الشركة يجوز لها طلب استرداد الأرباح إذا تمّ توزيعها خلافا للنصوص القانونية، وإذا تمّ إثبات أنّ المتحصّلين على هذه الأرباح كانوا على علم بصوريتها يوم التّوزيع، إذن دعوى طلب الاسترداد متوقّفة هي أيضا على إثبات سوء نية المساهمين.

يقرّر المشرّع بالنّسبة لدعوى المسؤولية المدنية أنها تتقادم بمرور 3 سنوات طبقا للمادة 715 مكرّر 26[1]، ويمكن تطبيق نفس الحكم بالنّسبة لتقادم دعوى استرداد الأرباح الصورية[2].

---

[1] المادّة 715 مكرّر 26: "تتقادم دعوى المسؤولية ضدّ القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضارّ، أو من وقت العلم به إن كان قد أُخفي، غير أنّ الفعل المرتكب إذا كان جناية فإنّ الدّعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات".

[2] M-F Lucas de Leyssac, A. Mihman, Droit pénal des affaires, op.cit, p.419.